

16 ماي 2023

ص-2023-08-30103-0000041

من المديرية العامة للاداءات

إلى

السيدة الممثل القانوني لجمعية

الموضوع : حول طلب الحصول على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع : مكتبكم بتاريخ 16 مارس 2023.

وبعد، لقد تضمن مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب تمكين جمعية " من الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لإنجاز مشروع الذي يهدف إلى النهوض بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة في مجال الصناعات التقليدية والفلاحة والسياحة في تونس، ممول بهبة من قبل الوكالة الإيطالية في إطار اتفاقية مبرمة بين الوكالة المذكورة وجمعية

وجوابا، يشرفني إعلامكم بأنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تم تنقيحه بالفصل 28 من قانون المالية لسنة 2020 وبالفصل 37 من قانون المالية لسنة 2022، تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في إطار التعاون الدولي، وذلك في حدود مبلغ الهبة.

وعلى هذا الأساس فإنه يمكن لجمعية الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الإقتناءات المنصوص عليها باتفاقية التمويل على ضوء شهادة عامة تسلم في الغرض من قبل مكتب مراقبة الاداءات المختص وذلك شريطة التنصيص من قبل المزودين ضمن الفواتير على عبارة (لفائدة جمعية

هذا ويتعين الإدلاء لدى المصالح المذكورة بما يفيد إعلام الكاتب العام للحكومة بالهبة الممنوحة من قبل الاتحاد الأوروبي وذلك وفقا لأحكام الفصل 41 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات وتقديم الوثائق التي تثبت التحويل الفعلي للمبالغ من قبل الجهة المانحة.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للاداءات
الإيضاح: نتيجة (الغربي) حرم (العربي)